

Distr.: General
8 June 2004
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون
التجاري الدولي

نبذة الأونسيترال عن السوابق القضائية المستندة إلى اتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع*

المادة ٨٨

- (١) للطرف الملزم بحفظ البضائع وفقا لأحكام المادة ٨٥ أو المادة ٨٦ أن يبيعها بأية وسيلة مناسبة إذا تأخر الطرف الآخر بصورة غير معقولة عن حيازة البضائع، أو عن استردادها أو عن دفع ثمن أو تكلفة حفظها، شريطة أن يوجه للطرف الآخر إشعارا معقولا بالعزم على البيع.
- (٢) اذا كانت البضائع عرضة للتلف السريع أو إذا كان حفظها ينطوي على مصاريف غير معقولة فإن على الطرف الملزم بحفظ البضائع بمقتضى أحكام المادة ٨٥ أو المادة ٨٦ أن يتخذ تدابير معقولة لبيعها. وعليه، قدر الامكان، أن يوجه إشعارا الى الطرف الآخر بعزمه على البيع.

* أعدت هذه النبذة باستخدام النص الكامل للقرارات المستشهد بها في خلاصات السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت) والاشارات الأخرى الواردة في الحواشي. والقصد من الخلاصات هو أن تستخدم فقط كملخصات للقرارات التي تركز عليها، وقد لا تعكس جميع النقاط المشار إليها في النبذة. ويوصى القراء بالرجوع إلى النص الكامل لقرارات المحاكم وهيئات التحكيم المذكورة بدلا من الاعتماد فقط على خلاصات كلاوت.

(٣) يحق للطرف البائع للبضائع أن يحتفظ من حصيلة البيع بمبلغ مساوٍ للتكاليف المعقولة لحفظ البضائع وبيعها. وعليه أن يقدم حساباً للطرف الآخر بالرصيد.

١- تسمح المادة ٨٨ ، لا بل تفرض على الطرف الملزم بحفظ البضائع وفقاً لأحكام المادة ٨٥ او المادة ٨٦، ان يبيع البضائع الى طرف ثالث.

المادة ٨٨(١): حق الطرف الملزم بالحفظ في الاختيار لجهة بيع البضائع الى طرف ثالث

٢- عملاً بالمادة ٨٨(١) ، أجازت قرارات عدة للطرف الملزم بحفظ البضائع أن يبيعها الى طرف ثالث. فعندما رفض المشتري تسلّم الشاحنات التي قضى العقد بشرائها ، ما ألزم البائع بحفظ البضائع بموجب المادة ٨٥ ، مُنح البائع حق إعادة بيع هذه الشاحنات بسعر السوق بعدما رفض المشتري تسلّمها . وعندما قام المشتري ، عن حق ، بفسخ العقد القاضي ببيع لوازم سقالة بعد أن كانت البضائع قد سلّمت ، ما جعله ملزماً وفقاً للمادة ٨٦ بحفظها نيابة عن البائع ، وعندما رفض البائع استعادة البضائع ، مُنح المشتري حق بيعها . في قرار آخر ، فسخ المشتري ، عن حق ، العقد القاضي ببيع ألبسة جيتز بعدما اكتشف أن البضائع المسلمة تشوبها عيوب عدة ما يجعلها غير مطابقة ؛ فلما كان المشتري قد وضع البضائع تحت تصرف البائع لإعادتها له في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ ، ولم يسترجعها هذا الأخير ، أيدت المحكمة بيع المشتري للبضائع ما بين نيسان/ابريل ١٩٩٥ وتشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ . كما أيدت المحكمة الإجراء الذي اتخذته المشتري والمتمثل في التخلص من جزء من البضائع الملوثة بالفطريات وإعادة بيع ما تبقى منها عبر "تنزيلات خاصة" على بضائع من الدرجة الثانية ، ولاحظت أن المشتري كان قد وجه إشعاراً للبائع بالعزم على البيع بغية استرجاع التكاليف التي تحملها ، ما لم يقترح البائع حلاً آخر . وفي قرار آخر تمّ التوصل اليه وفقاً للقوانين الوطنية المرعية الإجراء وإنما برّرت المحكمة بالرجوع الى المادة ٨٨

- 1 هيئة التحكيم التجاري الدولي في غرفة التجارة والصناعة بالاتحاد الروسي ، روسيا ، ٢٥ نيسان/ابريل ١٩٩٥ ، يونيلكس.
- 2 قضية كلاوت رقم ٣٠٤ [تحكيم - غرفة التجارة الدولية ، رقم ٧٥٣١ ، ١٩٩٤] (انظر النص الكامل للقرار).
- 3 قضية كلاوت رقم ٣٤٨ [المحكمة العليا لمنطقة هامبورغ ، ألمانيا ، ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩] (انظر النص الكامل للقرار).
- 4 المرجع نفسه (انظر النص الكامل للقرار).

من الاتفاقية ، أيدت هيئة التحكيم أيضا قرار الطرف الملزم بحفظ البضائع في التخلص من بعضها وإعادة بيع المتبقي منها: فقد كان البائع قد أبقى على جزء من التجهيزات ولم يسلمها لأن المشتري رفض التسديد ، فأكدت المحكمة أن "حق البائع في بيع التجهيزات غير المسلّمة للتخفيف من الأضرار التي لحقت به ، يتوافق مع القانون الدولي للعقود التجارية. وتعتبر شروط المادة ٨٨ من الاتفاقية مستوفاة في هذه الحالة : فقد تأخر المشتري بشكل غير معقول في دفع ثمن البضائع وقد وجه له البائع إشعارا معقولا بعزمه على البيع" . ورأت المحكمة ، على وجه الخصوص ، أن البائع برهن عن الجهود المعقولة التي بذلها والمتمثلة في إعادة بيع البضائع ، عبر الإثبات بأنه بحث عن مشتريين في كافة أنحاء العالم وقدم تفسيراً معقولاً للسبب الذي حال دون أن يعود عليه ببيع البضائع بثمن يوازي ذلك الوارد في العقد الأصلي ؛ كما قدم البائع الأدلة التي تفيد بأنه كان قد بذل أقصى ما بوسعه لإعادة بيع البضائع ، عبر الإثبات بأن الجزء الذي قرر التخلص منه هو عبارة عن تجهيزات لا يمكن إعادة بيعها ؛ أما في ما يتعلق بالإشعار ، فكان البائع قد ابلغ المشتري بموجبه بالعزم على البيع ، وعلى الرغم من أنه لم يعلم المشتري بعزمه على التخلص من بعض التجهيزات التي لا فائدة منها ، إلا أن الأخير لم يُجب على الإشعارات بالبيع ، وبدا من الواضح أنه غير مهتم فعلاً باستلام البضائع وأنه لم يكن محط إجحاف .

٣- اقترحت قرارات أخرى تقييد الإذن بالبيع الذي تمنحه المادة ٨٨(١). فلما كان البائع قد امتنع عن تسليم أحد مكونات الآلات بحجة أن المشتري لم يكن قد سدد كامل ثمن البضائع ، ولما نشد المشتري الإنصاف المرحلي بشكل أمر بمنع البائع من بيع المكون المذكور الى أي طرف ثالث، أقرت المحكمة أن المادة ٨٨(١) تجيز للبائع بيع البضائع إذا كان المشتري قد أحرر بشكل غير معقول دفع ثمنها ، لكن ومع ذلك ، أصدرت المحكمة أمراً بعدم إعادة البيع بحجة أن المادة ٨٨ لا تلزمها باتخاذ تدبير للإنصاف المرحلي . وقد ارتأت إحدى هيئات التحكيم أنه يجوز للبائع بمقتضى المادة ٨٨(١) أن يعيد بيع البضائع غير المسلّمة (وبالتالي أن يسترجع نفقات حفظ البضائع وإعادة بيعها) فقط إذا كان المشتري قد

5 Iran/US Claims Tribunal ، ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٩ (واتكنز جونسون وشركاه ، شركة واتكنز جونسون المحدودة المسؤولية ضد جمهورية إيران الإسلامية، بنك صادرات إيران) ، يونيلكس.

6 المرجع نفسه.

7 رغم الدفع الجزئي من قبل المشتري ، لم يفسخ البائع العقد ، ما يجعله ملزماً بحفظ البضائع بمقتضى المادة ٨٥.

8 قضية كلاوت رقم ٩٦ وقضية كلاوت رقم ٢٠٠ [محكمة كاتون Vaud ، سويسرا ، ١٧ أيار/مايو ١٩٩٤] (كلتا الخلاصتان تعينان بالقضية نفسها).

أحلّ بالتزامه المتمثل في دفع ثمن البضائع أو استلامها ؛ لكن في هذه الحالة المذكورة بالذات كان البائع هو المتسبب بالاختلال الاساسي والمشتري هو من فسخ العقد عن حق ، فخلصت المحكمة بالتالي إلى أنه لا يجوز للبائع في هذه الحالة بالذات المضي في تنفيذ المادة ٨٨(١) .

المادة ٨٨(٢): التزام الطرف المحتفظ بالبضائع باتخاذ تدابير معقولة لبيعها الى طرف ثالث

٤- تفرض المادة ٨٨(٢) على الطرف الملزم بحفظ البضائع وفقا لأحكام المادة ٨٥ أو المادة ٨٦ أن يتخذ تدابير معقولة لإعادة بيع البضائع إذا كانت عرضة للتلف السريع أو إذا كان حفظها ينطوي على مصاريف غير معقولة . غير أن هذا الالتزام اعتُبر منتهكا عندما أودع مشتر متضرر البضائع التي كان قد استلمها بمقتضى عقد مفسوخ (وكان يحاول إعادة بيعها الى البائع) في مستودع حيث مكثت لحوالي ثلاث سنوات ما أدى الى تراكم أعباء التخزين : فخلصت هيئة التحكيم إلى أن المشتري لم يكن قد أدى الالتزام المنصوص عليه في المادة ٨٨(٢) لجهة إعادة البيع ، وهو التزام نشأ بفعل بلوغ رسوم التخزين مستويات غير معقولة (إذ باتت هذه الرسوم توازي في نهاية المطاف ثمن البضائع المنصوص عليه في العقد)؛ نتيجة لقيام المشتري بانتهاك المادة ٨٨(٢)، رفضت المحكمة الجزء الأكبر من ادعاء المشتري بحق البائع والذي يطالبه فيه بالتعويض عن نفقات الحفظ . في المقابل، انطوت قرارات أخرى على ظروف لم تعتبر مستلزمة للواجب المنصوص عليه في المادة ٨٨(٢) لجهة محاولة إعادة بيع البضائع . فلدى إصدار قرار مؤقت يمنع البائع المتضرر من إعادة بيع مكون أساسي من مكونات آلات صناعية كان هذا الأخير قد احتفظ بها لأن المشتري لم يسدد له كامل ثمن البضائع المذكور في العقد ، أشارت إحدى المحاكم إلى أن المادة ٨٨(٢) لا تلزم البائع ببيع المكون المذكور لأنه غير معرض للتلف السريع . في السياق نفسه ، عندما امتنع بائع متضرر عن تسليم لحم الغزال بعدما رفض المشتري التسديد ، اعتبرت المحكمة أن البائع غير

- 9 قضية كلاوت رقم ٢٩٣ [تحكيم - Schiedsgericht der Hamburger freundschaftlichen Arbitrage ، ٢٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار).
- 10 لجنة الصين الدولية للاقتصاد والتحكيم التجاري ، جمهورية الصين الشعبية ، ٦ حزيران/يونيه ١٩٩١ ، يونيلكس. كما لاحظت المحكمة أن إعادة بيع البضائع من قبل المشتري بمقتضى المادة ٨٨(٢) كانت لتسمح بتفادي أو بتقليص التلف الذي لحق بالبضائع (مواد كيميائية) خلال فترة التخزين الطويلة.
- 11 قضية كلاوت رقم ٩٦ وقضية كلاوت رقم ٢٠٠ [محكمة كانتون Vaud ، سويسرا ، ١٧ أيار/مايو ١٩٩٤] (كلنا الخلاصتان تعينان بالقضية نفسها).

ملزم ببيع البضائع كما تقتضيه المادة ٨٨(٢) "لأن اللحوم المذكورة يمكن حفظها من خلال تجليدها ، ولأن تكلفة الحفظ هذه لا تتعدى الـ ١٠% من قيمة اللحوم ، ولأن الانخفاض المتوقع في أسعار لحم الغزال بعد عطلة عيد الميلاد لا يعتبر تلفاً بالمعنى المقصود في المادة ٨٨ من الاتفاقية .

المادة ٨٨(٣): التصرف بحصيلة البيع

٥- تطرقت قرارات عدة الى القواعد المنصوص عليها في الفقرة (٣) من المادة ٨٨ التي تنظم كيفية توزيع حصيلة البيع الجاري بمقتضى المادة ٨٨ على الطرفين. فوفقاً للفقرة (٣) من المادة ٨٨ ، يحق للطرف الذي باع البضائع بموجب المادة ٨٨ أن يحتفظ من حصيلة البيع " بمبلغ مساوٍ للتكاليف المعقولة لحفظ البضائع وبيعها ، وإنما عليه " أن يقدم حساباً للطرف الآخر بالرصيد " . في إحدى القضايا ، ارتأت هيئة التحكيم ، التي طبقت القوانين المحلية ودعمت قرارها بالرجوع الى المادة ٨٨(٣) ، أنه يجوز للبائع المتضرر الذي كان قد قام عن حق بإعادة بيع البضائع الى طرف ثالث أن يقتطع من حصيلة البيع النفقات التي تحملها لدى إجراء عملية البيع ، و يقيد الرصيد لحسابه لقاء المسؤولية التي يتحملها المشتري بمقتضى العقد: فرأت المحكمة أن البائع قد اثبت هذه التكاليف وعززها بالوثائق كما ينبغي وأن المشتري لم يعزز اعتراضه على الوثائق بالإثباتات . في السياق عينه ، إن المشتري الذي فسخ العقد عن حق وقام ببيع مبرر للبضائع بعد أن رفض البائع استعادتها اعتُبر على أنه قدم الأدلة اللازمة لتوثيق إجمالي الربح الذي حققه من عملية البيع ، في حين أن البائع لم يعترض بشكل محدد على الوثائق المقدمة. غير أن المشتري حُرِم من حق حسم بعض النفقات الأخرى (مثل تكاليف الوكيل وتكاليف النقل) لأنه لم يتمكن من إثبات أحقيته في هذه الحسومات . في القرار عينه ، ارتأت المحكمة أيضاً أن مطالبة البائع المخل ، بمقتضى المادة ٨٨(٣) برصيد حصيلة البيع يخضع لادعاء مضاد متمثل في مطالبة المشتري بالتعويض بمقتضى المادتين ٤٥ و ٧٤ : على الرغم من أن المادة ٨٨(٣) لا تلحظ صراحة إلا حق

12 قضية كلاوت رقم ٣٦١ [المحكمة العليا لمنطقة Braunschweig ، ألمانيا ، ٢٨ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٩] (انظر النص الكامل للقرار).

13 Iran/US Claims Tribunal ، ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٩ (واتكنز جونسون وشركاه ، شركة واتكنز جونسون المحدودة المسؤولية ضد جمهورية ايران الاسلامية، بنك صادرات ايران) ، يونيلكس.

14 قضية كلاوت رقم ٣٤٨ [المحكمة العليا لمنطقة هامبورغ ، ألمانيا ، ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩] (انظر النص الكامل للقرار).

الطرف البائع في حسم التكاليف المعقولة لحفظ البضائع وبيعها من حصيلة البيع ، لاحظت المحكمة أن الاتفاقية تتضمن مبدأ عاماً يندرج في إطار أحكام المادة ٧(٢) ويجيز مقاصة المطالب المتبادلة الناشئة بمقتضى الاتفاقية (هنا، مطالب المشتري بالتعويض ومطالبة البائع برصيد حصيلة البيع) ؛ غير أن المحكمة رفضت الإفصاح عما إذا كان حق المشتري بالمقاصة بين مطالبته بالتعويض ومسؤوليته لجهة رصيد حصيلة البيع مستقياً في هذه الحالة من الاتفاقية بشكل مباشر أم إنه يقوم على قوانين محلية مرعية لإجراء أدت الى النتيجة نفسها .
